

9111 - حكم لبس المرأة للخواتم في السبابة والوسطى - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

سمعت انه لا يجوز لبس الخاتم في السبابة والوسطى لأن فيه تشبهها بقوم لوط. فهل هذا الكلام له اصل من حديث صحيح؟ لا اعلم له اصلا. نعم ولا حرج في التختم في في الاصابع كلها. في حق المرأة - [00:00:00](#) -
لأنه من الجمال والزينة. أما في الرجل فالخنصر أولى. جعله في الخنصر أولى. نعم. كان النبي عليه الصلاة والسلام يجعل الخاتم في خصلة عليه الصلاة والسلام ولا بأس ان يكون في اليمنى او في اليسرى. نعم - [00:00:20](#)